

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

رقم (٨٦) بتاريخ ٢٠/٦/٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الإدارة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد  
وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر  
بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١؛  
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢؛  
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛  
وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن مجالات التمويل متناهي الصغر وقيمتها؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل  
متناهي الصغر؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/٦/٢٠١٧؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه،  
النص التالي: -

"لا يجوز أن تحال إلى الشركة محفظة ائتمانية إلا لو كانت تخص أرصدة تمويل متناهي الصغر من إحدى الشركات  
أو الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المرخص لها بنشاط التمويل متناهي الصغر أو بنك أو شركة توريق وبشرط  
الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة، وعلى أن يتضمن الطلب المقدم بيانات تفصيلية عن المحفظة المطلوب  
حوالتها والجهة المستهدف الحوالة منها ومسئولية تحصيل أرصدة تلك المحفظة وكيفية إخطار العملاء بها ويرفق  
بها ما يفيد موافقة مجلس إدارة الشركة المحال إليها على ذلك. وللهيئة أن تطلب استيفاء أي بيانات إضافية".

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ لصدوره.

